

مكتبة حواجز الفاسم كسر قنبر
مكتبة اسنفاوه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT



Süleymaniye - U Kütüphanesi	
Kism. <i>Hacı Mahmud Efendi</i>	
Yeni Kayıt No	5899
Eski Kayıt No	



5899

مضرب
مضرب
مضرب
مضرب
مضرب
مضرب

المحدولوا بهب العطية والصلوة على خير البرية و...
فوسى النفوس الزكية **ابعد** فان معاني الاستعارات
وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة غيره الضبط فلو
ذكرها مجمل مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين و...
زيد المناجيز **قطعت** فرائد غوايد تتعلق بتجسيم معاني الاستعارات
واقسامها وقد انتهت في ثلثة عقود **العقد الاول** في انواع
المجاز وقد استقرت **الفهرية الاولى** المجاز المفرد اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له العداوة مع قرينة مانعة عن ارادته
ان كانت **الاولى** غير المشابهة مجاز مرسل والافان استعاره

اعلم ان المجاز يحتاج الى عدة اشياء المستعار منه
وهو الهيكل المحسوس والمستعار له وهو الماشي
الشيء والمستعاره هو لفظ الاسد والعداوة
وهي الشجاعة والقرينة الصارفة من ارادة
المعنى الحقيقي لا ارادة المعنى المجازي وهي
برمي في رابت السامير في سورة

ما بين المعنى الموضوع له وبين القرينة
الموضوع له

مصرحة **الفهرية الثانية** ان كان المبتدأ اسم جنس اي اسما
غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية بجزءانها في اللفظ من
بعد جزأينها في المصدر ان كان المبتدأ متغاوفا في متعلق بحرف
ان كان حرفا والمراد بمتعلق مع حرف ما يعتبر عنه من المعاني المطلقة
كالابتداء ونحوه وانكسر التبعية السكاكي وروها الى الممكنة كما ستعرف
الفهرية الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المبتدأ اسما
محققا او عقلا فالاستعارة حقيقية والا فتبعية وسنكشف
لك حقيقة **الفهرية الرابعة** الاستعارة ان لم تقم بمبدأ
شيئا من المبتدأ والمبتدأ منه فمطلقة نحو رأيت اسدا
وان قرئت بمبدأ المبتدأ منه فمشتقة نحو رأيت اسدا ليل
اطفاره لم تقم وان قرئت بمبدأ المبتدأ منه فمجردة نحو رأيت

بيان ذلك اذا اريد استعارة لفظه من
لفظة الاشبه الا انها المطلقة الذي هو
متعلق مع الالابتداء المطلق الذي هو
متعلق مع من ثم استعارة الالابتداء المطلق
لانها المطلق ثم يقع الاستعارة بين
الجزئيات التي هي معان من والالابتداء
لفظة من في موضع الالابتداء
في الجزئيات منها

اسد انك السلاج والتشريح ابلغ لاشماله على تحقيق المبتغى
في التشبيه والاطراف ابلغ من التجريد واعتبار التشريح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاسعارة فلا يعبر عنه المصحة التجريد الخ
رأيت اسد ابرمى ولا قرينة المكنية ترشيح **الفريدة الخامسة**
التشريح يجوز ان يكون باقيا على حقيقة تابع للاسعارة لا يقصد به
الاتقون بها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه للملائم
المستعاره ويجعل الوجهين قوله تعالى واعتصم بحبل الله جميعا حيث
استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا ابا بقيا على معناه او مستعار
للوثوق الملائم بالعهد **الفريدة السادسة** المجاز المركب وهو المركب
المتعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كما لمفرد ان كانت علة
غير المتبهمه فلا يسمى اسعارة والالاسمى اسعارة تمثيلية

نحو

نحو اني اراك تقدم رجلا ونوضر اخرى اسي تترو في الاقدام والرجل
لاندرى ابها اخرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاسعارة
بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه تشبيه امر باخر بغير تصريح بشئ من
اركان التشبيه سوى المشبه واول نظيره بذكر ما يخص المشبه به كان
هناك اسعارة بالكناية لكن اضطربت قوالهم ولتعرض لها
في ثلث فرائد فريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه
في الاسعارة بالكناية مذكورا بلفظ الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى**
ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه في النفس المرموذ اليه بذكر لازمه وحينئذ وجه تشبيهها
الاسعارة بالكناية او مكنية ظاهرة واليه ذهب صاحب الكشاف
وهو المختار **الفريدة الثانية** شعر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه

منه
 في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 وجاهدوا
 في سبيل الله
 فمما جازاهم
 الله من فضله
 زيادة في
 دينهم
 وجاهدوا
 في سبيل الله
 فمما جازاهم
 الله من فضله
 زيادة في
 دينهم

المستعمل في المشبه به باو حاء انه غيبه واختار والتبعية اليها يجعل
 قريبتهما السعارة بالكناية وجعلها قريبتها على نفس ما ذكره
 القوم في مثل نطق الحال من ان نطق السعارة كدلت
 والحال قريبتة لهما ويراد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا
 في معناه فلا يكون السعارة مكسبة وهو قد صرح بان نطق
 سعارة الامم الوهمي فيكون السعارة والاسعارة في الفعل
 لا تكون الاتبعية فلهذا القول بالسعارة التبعية الفريدة
 الثالثة ذهب الخطيب الى انها التسمية المضمرة في النفس
 وح لا وجه لتسميتها السعارة الفريدة الرابعة لا شبهة
 في ان المشبه في صورة الاسعارة بالكناية لا يكون مذكورا
 بلفظ المشبه به كما في صورة الاسعارة المصروفة وانما الكلام

يعني اذا قلت نطق الحال كذا فالقوم على ان
 نطق في اسعارة تابعة لاسعارة النطق
 للدلالة كما في اسعارة النطق في الدلالة اولاً ثم
 استخرج منه نطق بمخرج ذلك وذكر الحال
 قريبتة لتلك الاسعارة وعند السكاكي
 ان الحال اسعارة بالكناية عن الانسان
 المتكلم وان نسبة النطق اليها قريبتة
 للاسعارة المكسبة وحاصها الحكم بانتفاء
 الاسعارة التبعية بالكسبة وجعل ما عده
 القوم داخل في الاسعارة بالكناية وانما
 قصد برة التبعية الى المكسبة تغليب الامم
 ليكون القرب الى الضبط كما صرح به شيخ

في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
 ان يشبه شئ بامر من ويستعمل لفظ احداهما فيه وثبت
 له شئ من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرفة والكناية مثاله
 كقوله تعالى فاذا قرأها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه
 ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
 الاستئمال باللباس فاستعمل له اسمه ومن حيث الكراهة
 بالعلم المر البشيع فيكون اسعارة مصرفة نظر الى الاول
 ومكسبة نظر الى الثاني ويكون الاذاعة تحبيدا العقد الثالث
 في تحقيق قريبتة الاسعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
 من دلالات المشبه به في نحو قولك مخالف المنية ثبت
 بغدران وثبتة خيبة فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف

وقفت
الله

الى ان الامر الذي اثبت للمثبه من خواص المثبه ينعمل
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات وبسمونه استعاره
تجليلية وحكمون بعدم الفكاك المكسب عنه عنهما واليه ذهب
الخطيب **الفريده الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه استعاره
تحقيقية وفي بعض المواو لا بد ايم المثبه كما في قوله تعالى
ينفضون عهد الله حيث استعبر الحمل للعهود على سبيل الكناية
والنقض لا بطلان **الفريده الثالثة** جوز السكاكي كونه
مستعملا في امر وسمى سببه بمعناه الحقيقي وبسميه استعاره
تجليلية ولا يخفى ان هذا تعسف **الفريده الرابعة** المختار
في فريده الكنية انه اذا لم يكن للمثبه المذكور تابع بسببه
راوف المثبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته

له

عازي الفكر القراني
THE PRINCE OF JUSTICE
FOR JUSTICE

له استعاره تجليلية كحال المثبه وان كان للمثبه تابع
بسببه راوف المثبه به كان مستعار التتابع المثبه على
طريق التصريح **الفريده الخامسة** كتاب سمي يازا و على فريده المحضة
من ما يابااث المثبه به ترشيحا كذلك بعد ما را و على فريده
المكنية من الملا بااث ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا لتجليلية
او الاستعاره التحقيقية اما الاستعاره التحقيقية فظاهر
وكذا التجليلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التجليلية
مصرحة عنده واما التجليلية على مذهب السلف فلان
الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما بد ايم الموضوع له كما
يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما بد ايم الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما بد ايم المثبه به وللاستعاره المصرحة كما سبق الفرق

وقلتنا الأبرار

ALZI TRUST
HOUGHT



بين ما يجعل قرينة للممكنة ويجعل نفس تحبها او استغارة
لحقيقته او اثباته تحبها او بين ما يجعل نائدة عليها وترسجا
قوة الاختصاص بالمشبه به فانها
افوى اختصاصا وتعلقا به فهو

القرينة وما سواه

ترسج
محمد

Süleymaniy - U	
Kism	Hacı Mahmud el
Yeni sayı No	5899
Eski sayı No	